قرار تعقيبي مدني عدد 3476

مؤرخ في 01 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصل 6 رابعا م.ش. جديد.

مفاتيح : أحكام آمرة، مفعول رجعي.

المبدأ :

إن أحكام قانون الشغل هي احكام آمرة لتعلقها بالنظام العام وهي واجبة التطبيق على العلاقات الشغلية القائمة بين الطرفين ولها مفعول رجعي طالما ان هذا القانون لم يحدد مجال تطبيقها صراحة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 7 جوان 2000 من طرف الاستاذة "---------" المحامية بتونس.

في حق موكلها : "----------"

ضد : الشركة "----------" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الشغلي عدد 44270/15 الصادر في 30 ديسمبر 1999 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص منحة الطرد ومنحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي والقضاء في شانها مجددا بعدم سماع الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل عارضا انه انتدب للعمل مع المعقب ضدها منذ شهر افريل 1993 بصفته عاملا.

وفي غرة نوفمبر 1998 وقع طرده بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح المضمنة بالعريضة وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما لصالح الدعوى في خصوص تعويضات الطرد ومنحة لباس الشغل عن السنوات 1996-1997-1998 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا على انه لا

يمكن اعتبار المعقب هو عامل وقتي طالما ثبت عمله طيلة المدة المذكورة لدى المعقب ضدها بصفة متواصلة بدون انقطاع وعليه فان اقحام المعقب ضدها على تحرير عقد شغل وقتي مع المعقب بعد مرور مدة طويلة على قيام العلاقة بين الطرفين هي طريقة غير مباشرة للتخلص من العامل مع التفصي من مخالفات الفصل غير شرعي من العمل وان بينة المعقب ضدها في التخلص من المعقب ثابتة ومدعمة بما ورد بملاحظة الاتحاد العام التونسي للشغل المضمنة بعريضة الدعوى من انه قد تم طرد المعقب من عمله بدون سابق اعلام بدعوى ان فرع الشركة التي كان يعمل به توقف عن النشاط نهائيا وبناء عليه اتجه اعتبار ان المعقب هو عامل قار لدى المعقب ضدها وان العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين وان فصل المعقب من العمل قد تم بدون مبرر شرعي وانه من حق المعقب المطالبة بالتعويض عن طرده تعسفيا من عمله وذلك عملا بالفصل 23 من مجلة الشغل فاستانفته المحكوم ضدها لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على انه في خصوص الفترة السابقة لامضاء عقود الشغل المحتج بها فانه يتضح بالرجوع الى ملف القضية وخاصة لبطاقات الخلاص انها كانت تنص بصورة واضحة على الصفة الوقتية للعامل وان تمسك نائبة المعقب بانطباق الفصل 6 من م.ش. بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 62 المؤرخ في 1996/7/15 في غير طريقه باعتباره ان التنقيح المذكور لا يمكن تطبيقه بصورة رجعية طالما لم ينص على ذلك صراحة اضافة الى انه لا ينضوي تحت طائلة القوانين التاويلية والقوانين الاجرائية وانه يتضح بالرجوع الى عقود الشغل المضمنة بالملف ان عمل المعقب لدى مؤجرته قد اتسم بالتقطع ولم تكن التواريخ المضمنة بها مسترسلة كما ان الدفع المتمسك به من قبل نائبة المعقب بتواصل العلاقة الشغلية بنا ء على التصريح المقدم للصندوق القومي للضمان الاجتماعي فان ذلك التصريح يمكن اعتباره قطعيا في خصوص استرسال العلاقة طالما ان المؤجر يصرح بالاجور خلال كامل الثلاثية بقطع النظر عن استرسال العلاقة الشغلية او بقطعها وتبعا لذلك فان شرط الاسترسال والتواصل في العلاقة الشغلية اضحى غير متوفر مما يتجه معه اعتبار ان العلاقة الشغلية كانت محددة المدة فتعقبه الطاعن بواسطة محاميته ناسبا اليه.

اولا : خرق الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعا من مجلة الشغل الواقع تنقيحه بالقانون عدد 62196 المؤرخ في 1996/7/15 :

بمقولة ان هذا القانون يهم النظام العام وهو قابل للتطبيق الفوري بالاساس ولا لزوم على التنصيص على رجعية المفعول ويحق إثارته في كل طور من اطوار التقاضي ولو لاول مرة لدى محكمة التعقيب وان الموقف الذي توخته محكمة الحكم المخدوش فيه يتسم بخرق القانون لعدم اجراء العمل بوجوب تطبيق التنقيح المعني بالامر في موضوع الحال.

ثانيا : خرق الفصلين 123 و175 من م.م.م.ت. :

بمقولة انه بمراجعة طريقة تحليل الوقائع والنتيجة التي انتهت اليها محكمة الحكم المعقب يتضح انها ركزت قضاءها على ما استندت به المؤجرة من منطلق عقود شغل ذات المدة المحدودة دون التحقق من استرسال وتواصل العلاقة الشغلية بين الطرفين بداية

ونهاية وطريقة اذ حقق منوبها لمحكمتي الاصل من منطلق بطاقات الخلاص وكشف الاجور المصرح به لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي من قبل المؤجرة انه عامل قار لدى هذه الاخيرة وان اعتزامها فصله عن العمل هو من قبيل الطرد التعسفي وان اقتصار محكمة الحكم المعقب على عقود الشغل المحدودة المدة التي استظهرت بها المؤجرة لاستبعاد الصفة القارة لمنوبه هو في غير طريقه في الواقع والقانون ضرورة ان تلكم العقود من صنع المؤجرة وبصورة خارقة لما اقتضته الفقرة الثانية من الفصل السادس رابعا من م.ش. الواقع تنقيحه بالقانون عدد 72196 المؤرخ في 1996/7/15 التي حددت امكانية اجراء العمل بمقتضى عقود شغل محدودة المدة وضبطت شرائطا اكتساب صفة العامل القار في ظل قانون الشغل وان محكمة الحكم المطعون فيه استنتجت انتهاء العمل من انتهاء المدة المتفق عليها بآخر عقد شغل متجاهلة المدة المسترسلة السابقة وما اقتضته الفقرة الثانية من الفصل السادس رابعا من م.ش: الواقع تنقيحه بالقانون عدد 96/62 المؤرخ في 1996/7/15 وهو ما يمثل قصورا في التسبيب وطلبت النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما وارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعا من م.ش. الواقع تنقيحه بالقانون عدد 62/96 المؤرخ في 15 جويلية 1996 انه يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على ان لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع علىاساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة.

وحيث يفهم من الفصل المذكور ان احكام هذا القانون هي احكام آمرة لتعلقها بالنظام العام وهي واجبة التطبيق على العلاقات الشغلية القائمة بين الطرفين ولها مفعول رجعي طالما ان هذا القانون لم يحدد مجال تطبيقها صراحة.

وحيث انه طالما ان العلاقة الشغلية بين الطرفين ظلت سارية الىحدود غرة نوفمبر 1998 وبما ان القانون المنقح للفصل 6 المذكور دخل حيز التنفيذ في (16 جويلية 1996) أي لاحق عن ذلك التاريخ فيكون هو المنطبق على دعوى الحال.

وحيث ان تغيير طبيعة العلاقة الشغلية من محدودة المدة الى مدة غير معينة بحكمها القانون الذي يشترط توفر مدة عمل تتجاوز الاربع سنوات.

وحيث انه بالرجوع الى بطاقات الخلاص وعقود الشغل المضافة يتضح ان المعقب عمل لدى المعقب ضدها مدة تقدر باربعة وثلاثين شهرا ونصف وهي اقل من المدة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل السادس رابعا من م.ش. المومأ اليها آنفا الامر الذي يجعل العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين محدودة المدة و ان انهاء العمل بعقد الشغل من المعقب ضدها لا يشكل طردا تعسفيا.

وحيث انه تبعا لذلك فا النتيجة التي توصلت اليها محكمة الحكم المطعون فيه على اعتبار ان العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين معينة المدة كانت صحيحة

ومستساغة ومؤسسة على ما له اصل ثابت باوراق الملف وعلى تطبيق سليم للقانون مما يجعل المطعنين المتمسك بهما غير قائمين على سند صحيح وتعين لذلك ردهما.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء غرة نوفمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل اورير والشريف الشنيتي وبحضور المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه